الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240763

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240763-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ .. — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي فيما يتعلق بالأعوام من 2015م إلى 2017م بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على البيانات الظاهرة للهيئة في إقرار عام 2014م بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة (15%) من إجمالي إيرادات النشاط لعام السابق (2014م) استناداً للفقرة (9) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما ما يتعلق بعام 2018م، توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأن تم الاحتساب بناءً على رأس مال السجلات التجارية استناداً للفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240763

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240763-2024)

التنفيذية لجباية الزكاة، حيث يتضح أن الكيان القانوني عبارة عن مؤسسة فردية ولديه سجل تجاري رئيسي بالإضافة إلى سجل فرعي، ويتمثل نشاطه حسب السجل الرئيسي في تجارة الجملة والتجزئة في معدات وأجهزة المطاعم، والسجل الآخر الفرعي يتمثل نشاطه في إنتاج (مصنع) منتجات وأشكال مناستيل وحديد مشغول، وآخر قوائم مالية تم تقديمها لعام 2014م، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً، وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار بإلغاء اجراء الهيئة مؤيدة لوجهة نظر المستأنف ضده نظراً لإن الهيئة لم تقدم ما يثبت ممارسة المكلف للنشاط خلال الأعوام محل الخلاف، وعليه تجيب الهيئة بأن لدى المكلف عدد من الأنشطة وهي على النحو الآتي: ترخيص المصنع رقم (...) تم إلغاءه بتاريخ 1440/10/21هـ الموافق 2019/6/24م أي بعد الأعوام محل الخلاف، وسجل تجاري رقم (...) شطب في تاريخ 1440/11/1هـ الموافق 2019/7/4م أي بعد الأعوام محل الخلاف، سجل رقم (...) شطب في 2020/09/30م أي بعد الأعوام محل الخلاف، كما أوضحت الهيئة للدائرة مصدرة القرار بأن لدى المكلف عمالة بعدد (3) عمال حسب نظام التأمينات الاجتماعية للسجل رقم (...) وهذا ما يؤكد على ممارسة النشاط، كما أن الهيئة أشارت في مذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى محل الاستئناف بأن لدى المكلف قوائم مالية لعام 2014م وهي سنة سابقة للربط واتضح من خلالها وجود مبيعات بمبلغ (365,850) ريال مما يؤكد على ممارسة المكلف للنشاط، علاوةً على ما سبق لم يقم المكلف بنفي ممارسة للنشاط كما جاء بقرار الدائرة وإنما جاءت دعواه باعتراضه على نسبة الربح التقديري وهذا بحد ذاته إثبات على ممارسة المكلف النشاط، وبناءً على ما سبق وحيث ثبت للهيئة ممارسة المكلف للنشاط وتم الربط عليه وفقاً لما يتوفر لدى الهيئة من بيانات وذلك استناداً إلى المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2025/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:02م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ : 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر المستأنف ضده أصالة ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على المستأنف ضده أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240763

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240763-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري للأعوام 2015م وحتى 2018م)، ودفعت بأن المكلف يزاول النشاط ولديه عدد من السجلات التجارية، وعليه فإن إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. واستنادًا إلى الفقرة (9) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة 15% من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم تتوفر معلومات تفيد خلاف ذلك"، وبناء على ما تقدم، و بسبب عدم تقديم المكلف إقراراته الزكوية في المواعيد النظامية، وذلك استنادا إلى الفقرة الثامنة من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ والتي نصت على أنه : "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيا على إجراء الربط أو تعديله ب إذا لم يقدم المكلف إقراره. 2- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل إجراء الهيئة بشأن الربط التقديري للأعوام 2015م وحتى 2018م) وذلك بالربط على رأس المال المدون في السجل التجاري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-231581) الصادر في الدعوى رقم (Z-231581-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240763

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240763-2024)

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل إجراء الهيئة بشأن (الربط التقديري للأعوام 2015م وحتى 2018م) وذلك بالربط على رأس المال المدون في السجل التجاري.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

يقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.